

REPL. 11 OCT 1954
1954

قانون رقم ٥١٦ لسنة ١٩٥٤

· بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وهل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ (القسم ١١) (وزارة الصحة العمومية) الفرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتهاد إضافي قدره ١٢٠٠ ج (ألف ومائة جنيه) للإنساء وظيفة شخصية بدرجة مدير عام (ب) على أن تلغى عند خلوها من شاغلها.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢ مفرستة ١٣٧٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.٤)

وزير المالية والاقتصاد

نور الدين طراف

وزير الصحة العمومية

عبد المنعم القيسيوني

قانون رقم ٥١٥ لسنة ١٩٥٤

· بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وهل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (مصلحة الطب اللازم) باب ٢ (مصالحات حامة) اعتهاد إضافي قدره ٤٠٠٠٤ ج (أربعون ألف جنيه) لمواجهة التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢ مفرستة ١٣٧٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.٤)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسيوني